وكذلك الغزو مع الفجرة؛ إن قدر على إنكار فجورهم أنكر، وحصل على ثواب الإنكار وأثيب على كراهيته لذلك؛ لأنه إنما يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل، ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيرا من أديانهم، وقد " كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاث مائة وستون صنمًا [(١)]، وكان هبل داخل الكعبة، وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، فتحرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ كي لا يترك حق لأجل الباطل، والله أعلم.

جهل تهليل القرآن وقراءته كما تقرأ السور

وسئل عن: جمع تهليل القرآن العظيم، ثم يقرؤه كما تقرأ السورة، هل يكره ذلك أم لا؟

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه [(٢)]" الحديث، هل يحمل على نفي صحة الإيمان أو نفي كما له؟ وما وجه المختار؟ وبأي علامة يعرف الإنسان صدق نفسه في دعوى هذه الدرجة من محبته صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب: أما جمع التهليل؛ فإن قصد به القراءة، فإن رتبه على السور فلا بأس به، وإن نكسه كره؛ لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السور في الصلاة أو غيرها كره، وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة، فلا بأس بذلك، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع.

وأما فضل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حب نفسه، فهو شرط في كمال الإيمان دون أصله، وإنه صلى الله عليه وسلم لجدير أن يكون أحب من الأنفس؛ لأن المحب سببين؛ أحدهما: الشرف والكمال. والثاني: الإنعام والإفضال. فلا شك أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكمل الأنفس وأشرفها، فينبغي أن يكون حبه على قدر كماله.

وأما الإنعام والإفضال المربوط بالأسباب والإنعام؛ فلا أحد أتم من إنعامه علينا، وإحسانه إلينا؛ لأنه عرفنا بربنا وبما شرعه لنا، وكان سببا في فوزنا بدار القرار، والخلاص من عذاب النار، وكيف لا يكون من هذا شأنه أحب إلينا من أنفسنا الأمارة بالسوء ما

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٦٢)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٧٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩٠٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٨١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٤١٦)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٣٦).

تقاعدنا عن شيء من الفلاح إلا بسببها، ولا وقعنا في شيء من القبائح إلا بطلبها وشهوتها.

وأما ما يعتبر الإنسان به نفسه في تفضيل نبيه عليها، فبأن يتأمل ما سمح له من القدرة بالسنة والأخلاق المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه أثر عنه، وأحب من ركوب هوى نفسه، فهو مفضل للرسول صلى الله عليه وسلم مع تقديم أغراضه الدينية على أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم العلية السنية، والله تعالى أعلم.

وسئل عن: قراء القرآن، هل هي أفضل؟ أم النظر في العلم أفضل؟

فأجاب: معرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتاوى والأقضية والولايات العامة الخاصة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارئ، وما عمت مصلحته ومست الضرورة، والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته مقصورة على فاعله.

وسئل المازري عمن قال: إن قراءة العلم وحفظه أفضل من قراءة القرآن وحفظه، فأيهما أفضل؟

فأجاب: يتعين على كل واحد منهما أن يعلم ما هو بصدده، فيجب على من يملك البقر أن يعلم ما يلزمه من زكاتها ومعرفة نصابها، وكذا من يملك الإبل والغنم والنقدين أو عروض التجارة، وكذا أصحاب الزرع والنخل، ويجب على التاجر أن يعلم ما يصح من تجارته وما يفسد منها، ويجب على الصراف أن يعلم أبواب الربا المتعلقة بالصرف، وكذا يجب على كل صانع أن يعرف ما هو متعلق بحرفته مما يكثر ويطرد، ويجب على كل واحد من الزوجين معرفة ما يلزمه من حقوق الآخر فيقوم بها، وكذا الخباز، والبناء، والفلاح يلزمهم معرفة ما يلزمهم القيام به.

قال: وتعليم ذلك آكد من قراءة القرآن الزائد على الفاتحة. والضابط أن ما يتعين تعلمه مما الأنفس بصدده ومدفوع إليه، فتعلمه فرض عين، وما عدا ذلك من القرآن والأحكام الشرعية فتعلمها فرض كفاية، ومعرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتاوى، والأقضية، والولاية العامة والخاصة. ومصلحة القرآن مقصورة على القارئ، وما عمت مصلحته ومست الضرورة والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته قاصرة على فاعله.

قيل: يؤيد هذا المنحى حديث ابن مسعود في " الموطأ ": " إنكم في زمان كثير قُرَّاؤُه، قليل فقهاؤه، يحفظون القُرآن، ويُضَيِّعُون أحكامه" الحديث.

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد: أيهما أفضل، تعلم القرآن، أو حج التطوع؟

فأجاب: حج التطوع أفضل إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه.

وقال أبو سعيد ابن عبد الرحمن دراسة العلم أفضل من قراءة القرآن؛ لأن القارئ إذا لم يعلم أحكامه وتفسيره، لم يفده القرآن تلاوة، وإن في ذلك الفائدة العظيمة، ولكن معرفة ما ذكرنا أفضل.

وسئل ابن رشد: هل تصح المناظرة في " الموطأ " ممن لم يسمعه على أحد، ولا عنده كتب مصححة؟ وكيف لو ناظر فيه بكتاب صحيح ولم يروه، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: لا يجوز لمن لم يعتن بالعلم ولا سمعه ولا رواه الجلوس لتعليم " الموطأ "، ولا غيره من الأمهات، ولو كانت مشهورة. ولو قرأها وتَفَقَّهَ على الشيوخ فيها، أو حملها إجازة فقط، جاز أن يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها، وأن يقرأ إن صحح كتابه على رواية شيخه.

وسئل أيضا عمن عدم إماما يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة، هل يعمل بما فيها؟ وهل يلزم العالم أن يقلد عالما في نازلة نزلت به؟ وإذا سأل العامي مفتيًا، وثَمَّ من هو أعلم منه، هل يجتزئ بذلك أم لا؟ وكيف لو كانا متساويين، فأفتى أحدهما بما يريد، وأفتى الآخر بما لا يريد؟

فأجاب: إذا عدم الإنسان من يفتيه، فليرجع لما في الكتب للضرورة، والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطأ فيه لوجوه؛ منها: أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلا نادرا، وأكثر ما تجيء شبيهة لها، وتلك الشبهة تغلط الناس فيكتب عليها شيء بغير المعنى ويخرجها عن سبيلها، فمن لا علم عنده، أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم، يخرج عن الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم.

وأما قوله: هل يلزم العالم أن يقلد عالما؛ فإن كان ينسب إلى العلم ولم يكشف عن الوجوه التي تجوز له بعد علمها، وكان الذي يريد أن يقلد مثله، فالجميع على ما ذكرت لك على الوقف، وإن كان من أهل النظر ممن تجوز له الفتيا، فلا يلزم أحدهما أن يقلّد الآخر، وفرض كل واحد مما يتبين له صحته، فلا يجوز له أن يرجع إلى قول صاحبه.

واختلف إذا نزلت نازلة ولم يتبين له فيها وجه، وضاق الوقت، وخاف دخول حنث أو شبه ذلك، هل يجوز له تقليده أم لا؟

وتقليده عندي حينئذ واسع، وإذا كان بالبلد إمامان كل واحد يجوز له أن يفتي، جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب، أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يحرم؛ إذ لو حرم لم يجز أن يستفتي عالم، وفي البلد أعلم منه.

وسئل أيضا: هل يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل " المدونة " و" العتبية " دون رواية، أو كتب المتأخرين التي لا توجد لها رواية أم لا؟

فأجاب: من قرأ على الشيوخ وأحكم معانيها وفهم أصولها بما بنيت عليه من الأصول الأربعة، وأحكم وجه القياس وعرف الناسخ من المنسوخ، وسقيم السنة من صحيحها، وفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، جازت فتواه فيما يترل من المسائل باجتهاده مما لا نص فيه، ولو لم يبلغ هذه الدرجة، فلا تجوز له الفتيا في " النوازل " برأيه إلا أن يخبر عن عالم برواية، فيقلد فيما يخبره، وإن كان فيها اختلاف أخبر بما ترجح إن كان أهلا للترجيح، وجاز للحاكم القضاء بقوله، إن لم يجد من استوفى شرائط الاجتهاد، ويقلده القاضي في فتواه.

وإن لم يتفقه في قراءته، فلا يحل استفتاؤه، ولا تجوز له الفتوى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه "، الحديث، وفيه: " إذا كان ذلك الزمن اتخذ الناس رءوسا جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا [(١)]"، وقد أدركنا هذا الزمان.

وسئل أيضا عمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافا في مسألة بين العلماء والأصحاب، وهل يجوز له أن يعمل على قول من أراد منهم؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه، هل يجوز له أن يخبره؟ وهل للعامي أن يعتمد على قوله أم لا؟

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهورا بين الناس، معروفًا لبعض أرباب المذاهب، جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملا لأمر آخر ومقيدا به، والأولى: أن يسأل المفتي عن ذلك.

وإن كان محتملا للتعليق على شرط، وقيد آخر ينفرد بمعرفته المفتي لم يجز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأحوط، فإن من عَزَّ عليه دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبرَّع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأخرجه الترمذي (٢٦٥٢)، وأخرجه ابن ماجه (٥٢)، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه (٢٣٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٧٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٧١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص١١٦)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٠٦)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٥٩٢)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٤٢٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥٨٦)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٧٣)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٣: ص٩٦).

وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب، ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا، قال المتيطي: اختلف هل تجوز الفتيا بما في الكتب المشهورة " المدونة " المسموعة الصحيحة، فقال يحيى بن عمر، قلت: لمحمد بن عبد الحكم: أرأيت من كان يروي كتبك هذه، وكتب ابن القاسم وأشهب، هل يجوز له أن يفتي؟

قال: لا والله، إلا أن يكون عالما باختلاف أهل العلم يحسن التمييز، انتهى.

قلت: فمن لم يميز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي؟

قال: أما ما أجمعوا عليه، فنعم، وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز، فلا. قال: ورأيت في بعض أجوبة الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد: أنه أجاز الفتيا بما في الكتب الصحيحة المشهورة كـ " المدونة " وغيرها من كتب المالكية المشهورة، وفيه قال سحنون: من اشترى كتب العلم أو ورثها، ثم أفتى بها و لم يعرض على الفقهاء أدب أدبا شديدا، وذكر ابن العاصي حديثا مرفوعا: " لا يُفتي أمتي المصفّون، ولا يُقرئهم المصحفون"، (كذا) قال غيره: ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط، وقد قال ربيعة لبعض من يفتي: ما هنا أحق بالسجن من السراق؟

قال مالك: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال سحنون: يريد العلماء، قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلا لذلك.

المرابطون في الرباطات يجتمعون ليلا ويمشون بالقناديل يذكرون الله بالألحان

وسئل المازري عن قوم يجتمعون بالليل بعد صلاة العشاء الأخيرة ومعهم قناديل يمشون فوق السور، يذكرون أنهم يريدون العسكر يقولون باجتماع أصواتهم: سبحان الله العظيم. بتطريب وتحنين، وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة، ويجوزون على المجازر والمزابل، وهم على تلك الحال من الاجتماع والتطريب، وقد نُهُوا عن فعل ذلك في الطريق والمزابل، ونهوا عن التطريب والاجتماع، وأمروا أن يكونوا على السور ويتركوا التطريب، وأن سنة الحرس في الرباط التكبير والتهليل، فهل ينهون عن هذا وهو بدعة، ولا يذكرون الله إلا في المواضع الشريفة من غير اجتماع ولا تطريب؟

فأجاب: الاجتماع بالذكر بالتطريب والتحنين ورفع الأصوات قد نهى عنه العلماء، وأنكروه وعَدُّوه بدعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء

الراشدين من بعدي [١]، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "، وقد علم أن هذا الفعل لم يكن مما سبق في الزمن الأول، ولا فعله السلف الصالح من الصحابة؛ لقوله: " أصحابي كالنجوم "، مع العلم بأنهم أعبد ممن يأتي بعدهم، ونقل عنهم بالتواتر أنهم شديدو الحزم في الازدياد من الطاعة والحمل على النفس من مقاساة القربات، حتى يخف عليهم إراقة دمائهم وقتل أولادهم وآبائهم في الجهاد في ذات الله ورسوله. فلو كان خيرًا ما سبق هؤلاء إليه، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، وقال صلى الله عليه وسلم: " لو أنفق أحدكم مثل جبل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه [٢]"، فمن عرف هذا وجب وقوفه عما وقفوا عنه، ويفعل ما فعلوه، وهم كانوا لا يفعلون هذا، ولا يعتقد عاقل أن يقول ما فعلوه تخفيفا على أنفسهم من المشقة، بل هو أخف شيء عليهم لو أرادوه، وكذا من بعدهم من السلف لم يرد عليهم الأمر بهذا ولا الحض عليه، وما ذاك إلا لاتباعهم من مضى، ولو لم يكن فيه إلا أن العلماء سكتوا عنه و لم يفعلوه، لكان من حق العاقل ألا يفعله، فكيف وهم أنكروه ونهوا عنه؟

فقال مالك فيمن يقرأ القرآن بالألحان ويعلّم ذلك الجواري كالغناء: ما هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن. فجعل حجته أنه لم يفعله من مضى بعده بدعة، وأيضا فإظهار هذه المعاني من نوافل الخير قد لا تخلص النية فيها، ويقصد بها المباهاة والرياء وابتغاء عرض الدنيا، وهو خلاف الشرع، وقد أمر الشرع بإظهار صلوات الفرض وإخفاء النوافل؛ لأن قوادح النوافل في النيات تطرق أكثر منها في الفرائض؛ لاجتماع الناس عليها، وكذا تَكَلَّمَ العلماء في إظهار الزكاة وهي فرض وإخفائها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]، وفي " الصحيح " ما يقتضي منع رفع

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٩٦)، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده (٢٠١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦١٨)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم (٢٥٤٣)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦١)، وأخرجه أبو داود (٤٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (161)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٢٠٩)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٩٧)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩٤٤)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (ج١: ص٤٨)، وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج١: ص ١٢١)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج٨: ص١٧).

الصوت بمثل هذا: " إنكم لا تدعون أصم [(١)]"، الحديث. وإنما أبيح في حصون الرباط حين العسيس من رفع التكبير أو غيره من الذكر لما فيه من المصلحة؛ لإشعار مريد اغتيال الحصن أنهم حَذِرون مستعدون لدفاعه، وأما الاجتماع والتلحين في الأسواق والمجازر، فلا مصلحة فيه، ولا ضرورة تدعو إليه، مع ما فيه من استهجان ذكر الله في المواضع المحتقرة الخسيسة، ولهذا نهي عن قراءة القرآن والإكثار منه في الأسواق احترامًا له، ولذلك قيل لابن القاسم في الباعة إذا أخذت على شيء صَلِّت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس موضع صلاة. ويكفيك بردهم الاتباع لمن سبق من الناس.

وعن الشيخ أبي بكر المالكي، وقد شاهدنا من فضله ودينه وجلالته وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه أن يحيى بن عمر كان سمع بزقاق الروم، وهو طريقه إلى الجامع، فريقًا يكبرون أيام العشر ويرفعون أصواتهم بالتكبير، فنهاهم عن ذلك، وقال: هذه بدعة. فلم ينتهوا، فدعا عليهم، فخرب ذلك المكان، ودعاؤه عليهم يقتضي شدة إنكاره لما ابتدع على أمثال هذا، وكذا إنكاره حضور مجلس السبت، وألف فيه تأليفا، فأمر من عانده في ذلك رجلا أندلسيًّا حسن الصوت أن يصلي معه الظهر، فلما فرغ من صلاته رفع الأندلسي صوته، فقرأ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] إلى آخر الآيتين، فبكى يحيى بن عمر حتى سالت دموعه على لحيته، ثم قال: اللهم إن هذا القارئ ما أراد بقراءته رضاك ولا ما عندك، وإنما أراد تنقيصي، فلا تمهله بعد ثلاث، فيقال: إنه ما أتم ثلاثا حتى مات، فينبغي أن يقال لهؤلاء: أنتم وإن سبق إلى أنفسكم أن الازدياد من الخير مطلوب، فيجب أن تعلموا أن هذه الأمور لم تكن خيرا من جهة العقول، ولا من جهة الشهوات ولا أحكام الإرادات، وإنما هي إدبار من جهة الشريعة، وما رسمه من آياتها عن الله ووعده من الثواب عليها، فإذا رسمها على صفة من الصفات وحد من الحدود ونهى عن مجاوزته صارت الزيادة شرًّا، فإن يكونوا من أهل الاجتهاد، فهلموا إلى المناظرة، وإن كانوا من أهل التقليد، فيسألون أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد أخبرناك بما تَقَدَّمَ لمالك وأصحابه وغيرهم من العلماء وغيرهم من العلماء، فلا ينبغي التساهل في هذه المعاني، ولا يغفل عن تفقدها، ولا عن ما وقع منها، فصغار الأمور

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٤)، وأخرجه أبو داود (١٥٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٢٤٤)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١١: ص٥٦٢).

تجر كبارها، وربما كانت هذه حيلا لاستمالة قلوب الأغنياء وصيد الدراهم، فإن قال هؤلاء المستفتى فيهم لسنا نريد إلا وجه الله، قيل لهم: أصل مذهب مالك حماية الذرائع، ففي بعض مسائل " المدونة ": أخاف إن صح من هؤلاء أن لا يصح من غيرهم، وقد سُئلت عن بعض لباس هؤلاء المتهمين للخز، والمسوح، والصوف الخشن الأسود، فأنكرت ذلك.

وسئل مالك عن: اللباس الخشن من الصوف.

فقال: لا خير في الشهرة، وينبغي أن يخفي الإنسان من عمله، وسئل في موضع آخر عن لباس الصوف، وهو قادر على الثياب البيض، فقال: لا أحبه لما فيه من الشهرة، وينبغي أن يخفي الإنسان عمله، فقيل له: إنما يقصد بهذا التواضع، قال: قد يجد بثمنه من غليظ القطن ما يقوم مقامه، فأنت تراه كيف أنكر هذه، فكيف به لو سئل عن لباس المسوح، والثياب السود من الصرف. هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم: " البسوا البياض وكَفِّنُوا فيه موتاكم، فإنه من أفضل لباسكم " الحديث، فهذه الصفة مخالفة للحديث، ولما روي عن مالك، فإن رأوا مخالفة من تَقَدَّمَ برأي وتأويل لم يتركوا لرأيهم وبين لهم فساد رأيهم.

وعن عمر رضي الله عنه: (أحب للقارئ أن ترى عليه الثياب البيض). وقد رأيت من الأئمة الذين أخذت عنهم علم الشريعة، وهم أئمة عصرهم استثقال هذه المعاني وينكرونها، ولو لم يكن في هذه إلا التشبه برهبان النصارى، فقد اشتهروا بهذا الزي حتى قال فيهم الشاعر:

أصوات رهبان دَيْر في صلاتهم سود المَدَارع معَّارين في السحر

وقد ختم القاضي ابن الطيب كتاب " الهداية " له بكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر من بعض فصول الأمر التشبه بزي لا يجوز التشبه به، وهذه الخيالات يستمال بها قلوب العوام، ويريهم الإنسان أن سواد قلبه عن الحزن كسواد لباسه، وهو مساخر وملاعب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أعوذ بالله من خشوع النِّفَاق). وهو أن يرى والجسد خاشع، والقلب ليس بخاشع، وقيل في رجل أظهر من الخشوع والمسكنة فوق ما هو عليه، أترى هذا أخشع من عمر الذي كان يترو على الفرس من الأرض، وهؤلاء الخلفاء الراشدون لم ينقل عنهم أن هذا المقدار هو كان لباسهم وزيهم، فإن ظن أخرق أن يفعل في اللباس وغيره ما هو أولى عند الله، وأنه اجتهد فيما فرطوا فيه أو عرف ما لم يعرفوه، فقد خلعوه ربقة العقل والمسكنة في هذا الدين من ربقته.

وهذا الإفراط في التقشف قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم، وأنكر على قوم من أصحابه ما أرادوه من التبتل، وأخبرهم أنه أخشاهم لله لما طلبوا منه التبتل، فأعلمهم أن التَّقَرُّب إنما هو بين رءوسهم والوقوف عند ما به حكم. فقال: " لا رهبانية في الإسلام"، فينبغي أن يشنع على من ظن به جهل بما ذكرناه، و لم يتعلمه أن ينفر العامة منه، فإن من قصد بهذا غير وجه الله أو تحيل على جاه أو مال أوصيت، فقد تعرض لسخط الله تعالى، وقال صلى الله عليه وسلم: " من سخط الله على العالم أن يميت قلبه، قيل: يا رسول الله؛ كيف يميت قلبه؟ قال: يطلب بعلمه الدنيا"، وتوعد أيضا أنه يُلقى في النار حيث تنقلب أقتابه، ويقال: إنما كنت تقرأ ليقال، وقد قيل. وقال سحنون: طلب الدنيا بالدف والمزمار أَحَبُّ إليَّ من طلبها بالدين، وهذه أمور قد كثر التحيل فيها على راحة النفس من طلب العيش أن يكون الإنسان عالة على غيره، أو مسموع القول أو مبجلا أو مكرما، ومن صدَّق بما في كتاب الله من قوله سبحانه ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠]، فلا يكون هكذا.

ولسنا نشير في جوابنا هذا إلى أحد من الناس، بل ربما أمكن أن يتخذ هذه الأمور من لا يقصد بها أمرًا مذمومًا مما ذكرناه، ولكن حقه إذا نصح لله ورسوله والمسلمين أن لا يفتح بابا يجر غيره مما لا يقصد به وجه الله تعالى إلى ركوب ما نهى الله عنه ورسوله، فقد كثر في هذا الزمان هجران الحقائق، وربما اتخذت هذه المعاني حيلا أو شباكا لتحصيل جاه أو مال أو لبس شيء ننهى عن فعله على الإطلاق، ولكن على التفصيل الذي ذكرناه، ونأمر بتبجيل المنقطعين إلى الله وإكرامهم وخدمتهم، فمن خدم الله تعالى كان حقيقًا أن يُخدم، ولكن بعد صحة القصد والنيات في اتباع حدود الشريعة، ونأمر بالتنفير عمَّن لجَّ في ذلك واتخذه معاشا، كما قيل لبعض الصوفية: أتبيعني مُرَقعتك؟ فقال: هل رأيتم صيادا يبيع شبكته؟ فأصحاب هذه الشباك ينبغي أن يتحفظ منهم، وينفِّر الناس عنهم. وحسب العاقل أن يسلك مسالك من قد مضى، ومن مضى أعلم ممن بقي كما قال مالك رضي الله عنه، قال الغزالي رحمه الله: من الذنوب ذنوب عقوبتها والعياذ بالله سوء الخاتمة، قيل: هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء، قيل: ومما عظم ضرره في العوام: دعوى الوصال مع الله تعالى، حتى ينتهي قوم إلى دعوى المشافهة بالخطاب تشبيهًا بأبي يزيد والحلاج، قال: وهذا من أعظم ضرره في العوام، حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم، وأظهروا مثل هذه الدعاوي، قال: وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم، ويتركوا

العلم للعلماء، فإن العامِّي لو زنى أو سرق كان خيرا له من أن يتكلم في العلم، لا سيما فيما يتعلق بالله وأسمائه وكلامه.

وسئل النووي عن إتيان المنجمين وتصديقهم فيما يقولون، هل يجوز أم لا؟

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تقبل صلاة من أتاهم وصدقهم"، هل هذا صحيح أم لا؟

أوضحوا لنا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما قاله العلماء.

فأجاب: ثبتت أحاديث كثيرة بتحريم ذلك؛ منها: عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: " من أتى عَرَّافًا عن شيء فصدقه لم تُقْبَل له صلاة أربعين يوما ". رواه مسلم في " صحيحه "، وعن قبيصة بن المخارق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " العيافة والطيرة والطرق من الجبت والطاغوت"، رواه الداودي بإسناد حسن، قال أبو داود: العيافة: الخطأ، قال: والطرق الزجر، أي: زجر الطير؛ وهو أن يتيمن أو يتشاءم بطيرانه، فإن طار إلى جهة اليمين فيتمين، وإن طار إلى جهة الشمال تشاءم.

قال الجوهري: الجِبْتُ كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شُعْبَةً من السحر [(١)]، زاد ما زاد "، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله؛ إني حديث بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن مِنَّا رجالا يأتون الكُهَّان. قال: "فلا تأتهم. قلت: ومنا رجال يَتَطَيَّرون [(٢)]، قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم ". رواه مسلم.

وعن ابن مسعود البدري رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن [(٣)]". رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٨: ص١٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأخرجه أبو داود (٩٣٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٥٥)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٧٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٨٢٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦١)، وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وأخرجه الترمذي (١٢٧٥)، وأخرجه أبو داود (٣٤٨١)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٩)، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه (٢٥٦٨)، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: " سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ عن الكهان، فقال: ليسوا بشيء. فقالوا: يا رسول الله؛ إنهم يُحَدِّثُون أحيانا بشيء فيكون حقًّا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني فيُقرقرها في أُذُن وليِّه فيخلطون معها مائة كذبة [١]". رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى كاهنًا فَصَدَّقَهُ بما يقول [٢]، أو أتى امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ". رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

قال العلماء: فيحرم تعاطي هذه الأمور والمشي إلى أهلها وتصديقهم، ويحرم بذل المال إليهم، ويجب على من ابتلي بشيء مما ذكرناه المبادرة للتوبة.

وسئل عن: حكم خضاب اللحية البيضاء.

فأجاب: خضبها بحمرة أو صفرة سنة، وخضبها بالسواد حرام على الصحيح. وقيل: مكروه. وهذا في حق الرجل والمرأة، إلا الرجل المجاهد، فقد قال الماوردي: لا يحرم في حقه. وفي " صحيح مسلم " عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيضاء، قال: " غَيِّرُوا هذا واجتنبوا السواد [٣]".

" الاستذكار ": ولا خلاف في جواز الخضب بالحناء والكتم وشبهها، والخلاف في ترك الشيب أو صبغه، وقال محيي الدين رحمه الله في غير مسائله: ذكر بعض العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، وبضعها أشد قبحًا من بعض، وَعَدَّ اثنتا عشرة:

=

(١٣٦٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٢٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٥٧)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥٢٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٦: ص٥)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٥٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٢٨)، وأخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر في الإقناع (٢٤٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٨: ص٣٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٠٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٧١)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٥١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٣١١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٨١٩)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٠: ص١٩٧).

الأولى: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهًا بالصالحين لا اتباع السنة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعمالا للشيوخة، لا لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام لقي المشايخ.

الرابعة: تتبعها أول طلوعها إثيارا للشبيبة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشبيبة منها، وتصنيعها طاقة بعد طاقة تصنُّعًا تستحسنه النساء وغيرهن.

السادسة: الزيادة فيها والنقص منها، فالزيادة من شعر العذارين من الصدغين والنقص أخذ بعض العذار في حلق الرأس، وتبقى جانب العنفقة، وغير ذلك.

السابعة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس.

الثامنة: تركها منتشقة إظهارًا للزهد وقلة المبالاة بنفسه.

التاسعة: النظر إلى بياضها وسوادها إعجابًا، وخيلاء، وغرة بالشباب، وفخرا بالمشيب.

العاشرة: عقدها وظفرها.

وسئل عمن غرس غرسا فمات، فصار لورثته، فلمن ثوابه؟

ومن أخذ من ثمر هذا الغرس ظلمًا في حياة الغارس؛ فهل الأفضل له إبراء الآخذ أم تركه في ذمته؟ وإذا لم يبره ومات، ولم يبره وارثه ولم يستوف، وبقي الحق في ذمة الآخذ إلى يوم القيامة، فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس أو للوارث؟

فأجاب: للغارس ثواب مستمر من حين غرس إلى فناء المغروس، وللوارث ثواب ما أكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة، وما أخذ من ثمره، فإبراؤه منه أفضل من تركه في الذمة، وإذا لم يبر، فلكل واحد من الميت والوارث ثواب حق مطل الآخذ في مدة استحقاقه.

وأما المطالبة في الأصل المأخوذ يوم القيامة؛ فللمغضوب منه أولا على الأصح، وقيل للوارث الأخير من المتوارثين بطنا بعد بطن، ولا يختص بالغارس، بل كل من تَعَذَّر أخذه، فهذا حكمه، والله أعلم.

ومما يستدل به لأصل هذه المسألة من السنة حديث جابر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يَغْرِسُ غرسًا إلا كان ما أكل منه صدقة وما سُرِقَ

له منه صدقة ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة [1]". وفي رواية لمسلم أيضا: " لا يغرس ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة "، رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس رضي الله عنه.

وسئل أيضًا عمن كان له دين على رجل، ولم يؤده حتى مات وانتقل لوارثه، ثم وارث الوارث، ولم يدفع إلى أحد منهم، فلمن يكون ثوابه يوم القيامة؟

فأجاب: قال العلماء: يجب أن يطالبه صاحب الحق ويرافعه إلى القاضي حتى يجحد ويحلف، فإذا فعل ذلك، فيكون ثوابه له يوم القيامة؛ لأنه طالبه بأقصى ما قدر عليه، وقد امتنع فيكون له.

فأما إذا لم يطالب واحد منهم؛ فقد قيل: يكون للأول، وقيل: يكون للآخر، وقيل: إن الثواب يكون لكلهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٥).

obeikandl.com

الرد على بعض مزاعم الغلاة في محبة علي وتقديسه

وسئل عن: قول علماء السنة فيما قيل: إن عليا رضي الله عنه، قال: (لما غَسَّلْتُ النبي صلى الله عليه وسلم، امتصصت محاجر عينيه وشربته، فرويت علم الأولين والآخرين)، هل هذا صحيح أم لا؟ وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه [(١)]"، وهل كان مولى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما أفضل منه أم لا؟ وما معنى: " أقضاكم علي"؟ هل كان أقضى من أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما؟ فإن كان لما خالفاه في مسائل عديدة، وإن لم يكن، فما معنى: " أقضاكم "؟ وهل يستفاد من ذلك أنه كان أفضل وأولى بالإمامة؟ وماذا يجب على من يعتقد أنه أفضل منهما؟

فأجاب: أما الحديث الأول؛ فليس بصحيح، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه " فحديث صحيح، رواه أبو عيسى الترمذي وغيره. قال الترمذي: وهو حديث حسن، ثم معنى هذا الحديث عند العلماء الذين هم أهل هذا الشأن، وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا. ونظائره: من كنت ناصره، وموالِيه، ومحبه، ومصافيه، فعليٌّ كذلك..

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ورحمه: أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولاء الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وقيل: سبب هذا الحديث أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه: لست مولاي، إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه ".

وقد قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم: إن اسم المولى يطلق على عشرين معنى؛ منها: الرب، والمالك، والسيد، والعبد، والمنعم، والمنعم عليه، والمعتِق، والمعتَق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والصهر، والحفيد.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٩٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص١١٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٤٢٣)، وأخرجه سليمان بن أحمد الطبراني في مسنده (٢١٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦٢٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٠٥٢)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٤٠٨)، وأخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في التاريخ الكبير (١١٩١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٥٧)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩٧٩)، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (ج١٤: ص٣٠٣).

ويحصل بما ذكرناه: أن عليًّا مولى لهما، وأنهما موليان له، ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن غيره، والسبب في ذكره وحده ما ذكرنا.

وأما قول السائل: هل هما أفضل منه؟

فاعلم أن كل منهما أفضل من عليّ بإجماع أهل السنة، ودلائل هذا في الأحاديث الصحيحة المشهورة أشهر من أن تشهر، وأظهر من أن تذكر، ولا يتسع هذا الموضع لعشر معشار نصف عشرها.

وأما حديث: " أقضاكم عليّ "؛ فليس فيه أنه أقضى من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنه يقتضي أنهما من المخاطبين، ولم يثبت كونهما من المخاطبين، ولا يلزم من كونه أقضى من جماعة كونه أقضى من كل واحد، ولا يلزم من كونه أقضى أن يقلده غيره؛ فإنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر، بل إذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره، لزمه العمل بما ظهر.

وأما قوله: هل يستفاد من ذلك كونه أفضل منهما؟ فجوابه: أنه لا يستفاد لأوجه؛ منها: أنه لم يثبت كونه أقضى منهما، لما ذكرناه.

ومنها: أنه لا يلزم من كون واحد أقضى من واحد آخر أن يكون أعلم منه مطلقا، وإنما يقتضي رجحانه في معرفة القضاء فقط.

ومنها: لا يلزم من كونه أقضى أو أعلم أن يكون أفضل؛ لأن التفضيل ليس منحصرا في معرفة القضاء.

وأما قوله: هل كان أولى بالإمامة منهما؟ فاعلم أنه لم يكن أولى بالإمامة منهما، بل كل منهما في وقته كان أولى من علي رضي الله عنه بالإمامة، ويحرم اعتقاد كونه أولى بها منهما تحريما غليظا؛ لأن فيه قدحا في الإمامة بأسرها، ويتضمن الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم إيَّاه للصلاة، وتكريره ذلك، والأمر بسد الخوخات غير خوخة أبي بكر، وغير ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافة أبي بكر ورجحانه على غيره في ذلك.

وقد روينا في " سنن أبي داود " رحمه الله بالإسناد الصحيح الذي لا يتطرق إليه مطعن، عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى: من زعم أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما، فقد خَطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء. هذا كلام سفيان، وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل المعروف.

وسئل عن: الأمرد الحسن الأجنبي، هل تجوز الخلوة به معه، والنظر إليه في غير حاجة؟

فأجاب: لا يجوز لواحد منهما؛ لأنه كالمرأة في الفتنة، وأقرب إلى طريق الشر، والله تعالى أعلم.

وسئل: هل يجوز النظر إلى الأمرد أم لا؟ ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله، ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة، ولم يهن عليه إعطاء درهم واحد لفقير ذي عيال محتاج، هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم، وإنفاقه على هذا الوجه؟ وهل إذا جمع بينهم يكون آثمًا؟ وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك أم لا؟ وهل قال بإجازة ذلك أحد من العلماء أم لا؟

فأجاب: مجرد النظر إلى الأمرد الحسن حرام، كان بشهوة أو بغيرها، إلا إذا كان لحاجة شرعية كحاجة البيع، والشراء، والتطبب، والتعليم، ونحوها، فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقد نص الشافعي رضي الله عنه وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية، واحتجوا بالآية الكريمة، وبأنه في معنى المرأة، بل بعضهم أحسن من كثير من النساء؛ لأنه يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المرأة، ويتسهل من طريق الريبة، والستر في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة، فهو بالتحريم أولى.

وأقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصى، وسموهم الأنتان؛ لأنهم مستقذرون شرعا، وسواء في كل ما ذكرناه نظر الرجل المنسوب إلى الصلاح وغيره، وإن الخلوة بالأمرد أشد تحريما من النظر إليه؛ لأنها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواء خلابه منسوب إلى الصلاح أو غيره.

وأما جمع المرد على الوجه المذكور؛ فحرام على الجامع والحاضرين، وإنفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم، ومن جمعهم لذلك وأصَرَّ فُسِّق وردَّت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته، ويجب على ولي الأمر وفقه الله تعالى لمرضاته أن يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرًا، ومن عجز على الإنكار وأمكنه رفع حالهم إلى من ولي الأمر لزمه ذلك، ولم يقل أحد من علماء الإسلام بإباحة ذلك على هذا الوجه، والله أعلم.

قال الخطيب العلامة المحدث الرحال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله في " شرحه لكتاب العمدة " ما نصه: حدثنا شيخنا قاضي القضاة تقيّ الدين الاحتمائي المالكي بالديار المصرية من مناقب الشيخ الإمام أبي عمرو ابن الحاجب رضي الله عنه: أنه كان يقرأ بمدرسة الصالحية من القاهرة، وهي مدرسة خاصة بالمالكية، وكان

يتقدم للبواب ألا يدخلها شاب صغير للسكنى، قال: فتطلف أحد الأغنياء للبواب في أن يدخل ولده للقراءة فيها على الشيخ، فدخل فقام يقرأ على الشيخ، ويحضر دروس العربية والفقه نحوًا من سنة، فتنازع الشاب يوما مع آخر، وادعى أنه تقدمه في الدخول، وأنه يستحق سبق القراءة، فرفع الشيخ بصره، فقال: ليقرأ أحدكما، فنظر إلى الشاب، فاستدعى البواب، وقال له: ألم أتقدم إليك بالنهي ألا تدخل شابًّا وسيمًا؟ فمتى دخل هذا؟ فقال له: يا سيدي؛ إن له قدر سنة يقرأ عليك وصدقه فيما وقع، وقال له: إنه أعطاني كذا وكذا وأحسن إليّ، فقال: لا إله إلا الله، صار العلم بالرشا لا تمنع أحدا، والله المستعان.

وأخبرني أنه مَرَّ ذكره يوما بين طلبته، فذكر بعضهم كتابته، فقال أحدهم: تعنون شيخنا ابن الحاجب؟ فقالوا: نعم. فقال: أليس برجل أعمى مكفوف البصر؟ فقالوا: لا والله. فقال: لقد ختمت عليه قراءة السبع وغير ذلك من العلوم، فوالله ما رأيت له حدقة قط.

وسئل النووي رحمه الله عمن له بنت، فسماها ستّ الناس، أو ست العرب، أو ست العلماء ما حكمه؟ وهل هذه اللفظة صحيحة عربية أم لا؟

فأجاب: هذه اللفظة ليست عربية، بل هي باطلة من حيث اللغة، وقد عَدَّها أهل العربية من لحن العوام، فقالوا: من لحنهم قولهم: (ست) بمعنى: سيدة.

وأمَّا حكمها من حيث الشرع؛ فمكروهة كراهة شديدة، وينبغي لمن جهل وسمى به أن يغير الاسم، وقد ثبت في " الصحيح ": " أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم بَرَّة فسماها زينب"، والله أعلم.

وسئل فقيل له: إن بعض أهل العلم بالأدب ذكر أنه يستحب في غسل الأيدي عند إرادة أكل الطعام أن يبدأ بغسل أيدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ، فإذا فرغوا من الأكل يبدأ بغسل أيدي الشيوخ، فقال: ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام، ولا يستحب ذلك قبله، فما الحكمة في ذلك على تقدير صحته؟

فأجاب: أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام؛ فسببه أن أيديهم أهم وآكد، وربَّما قلَّ الماء، فتبقي أيدي الشيوخ أقل مفسدة.

وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ؛ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولا.

وأما ترك المسح بالمنديل أولا؛ فسببه: أنه ربما كان المنديل فيه وسخ ونحوه مما يتقذره من يغمس يده معه بخلاف ما بعد الطعام.